السياحة تلزم الملاهي الليلية ضمن مدينة جرمانا بالعمل كمطاعم فقط

كيال لـ «الوطن»: إغلاق ٣٠ منشأة لعملها دون ترخيص

محمد راكان مصطفى

ألزمت مديرية سياحة ريف دمشق في وزارة السياحة أصحاب المنشات السياحية العاملة بصفة ملهى أو ناد ليلي، والواقعة داخل المخطط التنظيمي لمدينة جرمانا بالعمل كمطعم فقط، مشددة على عدم إقامة برامج فنية تحت طائلة سحب الترخيص وإغلاق المنشأة، وإلا فعليها تغيير الواقع التشغيلي لها لأي من المهن المسموح بها.

وفيما يخص المنشآت الواقعة خارج المخطط التنظيمي والعاملة بصفة ملهى أو ناد ليلي علمت «الوطن» أنه سيتم الكشف عليها من قبل مديرية السياحة ومجلس مدينة جرمانا وستكون المعالجة وفق الأنظمة والقوانين النافذة أصولاً.

مدير سياحة ريف دمشق وائل كيال كشف لـ«الوطن» عن قيام المديرية بتنظيم ٦٥ ضبطاً بحق منشآت مخالفة في مدينة جرمانا تم بموجبها إغلاق /٣٠/ منشأة مخالفة لأصول وشروط الترخيص السياحي أو لقيامها بمزاولة مهنة دون حصول على التراخيص.

كيال بين أنه منذ بداية عام ٢٠١٩ وحتى تاريخه قامت المديرية بـ١٢ جولة رقابية على المنشآت السياحية العاملة في مدينة جرمانا.

وأشار مدير سياحة الريف إلى اجتماع اللجنة المكلفة بالكشف على المنشآت السياحية التي تم منحها صفة ناد ليلي ومطعم.

وأشار إلى أنه وبعد عدة اجتماعات أوصت اللجنة أن يقوم مجلس مدينة جرمانا بالمعالجة وفق الأنظمة والقوانين النافذة وسحب وإلغاء التراخيص والقرارات الممنوحة للمنشآت السياحية العاملة بصفة ناد ليلي والإبقاء على صفة مطعم فقط بالنسبة للمنشآت التي تقع داخل المخطط التنظيمي شريطة أن تكون محققة المواصفات والاشتراطات وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً، كما أوصت اللجنة بعدم منح أي ترخيص إداري بصفة ناد أو ملهى ليلي داخل المخطط التنظيمي لمدينة جرمانا.

والتزمت اللجنة إنذار أصحاب المنشآت التي تم ترخيصها إدارياً بصفة مطعم والالتزام بالترخيص الممنوح لها وعدم إقامة برامج فنية تحت طائلة سحب الترخيص وإغلاق المنشأة، والقيام بالكشف على المنشآت العاملة بصفة ملهى أو ناد ليلي التي تقع خارج المخطط التنظيمي لمدينة جرمانا من قبل مديرية السياحة ومجلس مدينة جرمانا للمعالجة وفق الأنظمة والقوانين النافذة لذلك أصولاً، ورفع المقترح لكل حالة إلى المحافظة.

ادفع... نعفُ عنك!!

١٠٠ ألف لجرم الرشوة وسرقة الأسئلة والغش وحتى ٣٠٠ ألف لـ«ترك العمل»

قرار لمجلس جامعة دمشق بطلب تعويض مادي من المحالين للقضاء لتسوية أوضاعهم عن بعض الجرائم

فادي بك الشريف

قرار جديد لمجلس جامعة دمشق وصف بالمفاجئ واتهمه البعض بأنه مخالف للقانون وذلك من خلال طلب الجامعة ما سمته تعويضاً مادياً من أعضاء الهيئة التعليمية والعاملين المحالين أو ممن سيحالون إلى القضاء من أجل تسوية أوضاعهم عن بعض الجرائم.

القرار تم تداوله من أعضاء مجلس الجامعة خلال الجلسة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ في موضوع مبالغ المصالحة وأصبح نافذاً.

وفيما يتعلق بجرم ترك العمل طلبت الجامعة مبلغ ٥٠ ألف ليرة للعاملين الإداريين من مختلف الفئات، و ١٠٠ ألف ليرة لأعضاء الهيئة الفنية والمعيدين غير الموفدين، و٣٠٠ ألف ليرة لأعضاء الهيئة التدريسية وأعضاء الهيئة الفنية والمعيدين الموفدين. على أن تضاعف هذه المبالغ في حال كان صاحب العلاقة خارج البلاد عند صدور قرار اعتباره بحكم المستقيل، أو غادر القطر بعد صدور القرار المذكور.

وحول جرم الرشوة تم طلب ضعفي مبلغ الرشوة على ألا يقل عن ١٠٠ ألف ل. س.

أما جرم سرقة الأسئلة الامتحانية أو تسريبها فحدد المبلغ بـ١٠٠ ألف ل. س ويضاعف إلى ٢٠٠ ألف ل. س إذا اقترن بجرم الرشوة.

وبخصوص جرم سرقة الأشياء المادية والأموال فقرر مجلس جامعة دمشق تحديد ١٠٠ ألف ليرة إضافة لاسترداد الأشياء المسروقة أو قيمتها المالية النهائية.

وبالنسبة لجرم اختلاس الأموال العامة فتقرر مبلغ ١٠٠ ألف ل. س إضافة لاسترداد المبالغ المختلسة مع فوائدها لحين الاسترداد، إضافة إلى طلب ١٠٠ ألف ليرة سورية عند ارتكاب جرم التزوير واستعمال المزور وانتحال الشخصية.

ومن ضمن المخالفات المحدد لها المبالغ، جرم الإضرار بأموال الجامعة وممتلكاتها ومنشآتها، حيث حدد المبلغ بـ ١٠٠ ألف ل. س إضافة لقيمة الأضرار، أما الاشتراك بشبكة غش عبر البلوتوث أو غيره من الوسائل التقليدية أو الإلكترونية فحدد مبلغ ١٠٠ ألف ل. س، على أن تضاعف المبالغ المذكورة في حال تكرار الجرم ذاته أو غيره خلال مدة ثلاث سنوات من ارتكاب الجرم الأول.

ونص القرار على تطبيق الأحكام السابقة على صاحب العلاقة سواء كان فاعلاً أم شريكاً أو معرضاً أم متفاعلاً، ليصار إلى تطبيقه وتعميمه للعمل بمضمونه.

في السياق يؤكد خبير قانوني وأستاذ جامعي بجامعة دمشق، أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع (مالكها الأصلي)، والأصل أنه ليس للنيابة العامة الحق في التنازل عنها، أو التصالح عليها مع المدعى عليه، إلا أن المشرع قد يسمح بالخروج عن هذا الأصل في بعض الجرائم، ويجعل من الصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية.

وأضاف إن المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، وقد تبنى المشرع السوري نظام الصلح الجزائي في بعض التشريعات الاقتصادية ومنها قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١، وقانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥، والقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي، والقانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي، أما في نطاق الجرائم العادية، فلم يأخذ المشرع السوري بنظام الصلح الجزائي حتى الآن.

وأكد الخبير أن من أهم المخاطر التي يخشى منها الاعتقاد أنه بموجب تطبيق نظام الصلح يستطيع الموظفون والطلاب الأثرياء تفادي العقوبة المقررة بالقانون، ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يمكن للفقراء منهم تجنب ذلك!، مبيناً أن الدعوى الجزائية ليست محلاً للتراضي (خاصة في الجرائم التي ذكرها القرار كالرشوة والاختلاس والتزوير وتسريب الأسئلة)، وتطبيقه سيحمل عواقب وخيمة، وخاصة أن الأخذ بنظام الصلح هو وسيلة لإضفاء الصبغة المالية، وجعلها الأساس في مجال التعامل مع تلك الجرائم، متجاهلين أوجه الإيذاء الأخرى كافة التي أوقعها المخالف على الجامعة وسمعتها.

وبحسب الخبير، فإن أخطر ما في الموضوع أنه لكي يقوم الصلح الجزائي بدوره في الدعاوى التي حددها القرار المرتكبة من الطالب الجامعي، فإن ذلك يحتاج إلى نص تشريعي خاص يجيزه، حيث إن من المبادئ الأساسية في التشريعات ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ دستوري نص عليه دستور الجمهورية العربية السورية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، أي إن المبدأ الذي يحكم موضوع المصالحة هو (لا صلح إلا بنص)، لذا فالجامعة قد خالفت القانون، علماً أن الاشتراك بالبلوتوث وتسريب الأسئلة وسرقتها ليست جرائم جزائية ولا تلاحق قضائيا وإنما هي مخالفات تعاقب مسلكياً من لجنة الانضباط بالفصل النهائي من الجامعة وفق قانون تنظيم الجامعات.

◄ مقداد لـ«الوطن»: القرار قانوني غير ملزم.. وللجامعة الحق بالتنازل عن دعوى الحق الشخصي

◄ خبير وأستاذ جامعي: يتيح للأثرياء تفادي العقوبة ودفع ثمن حريتهم ولا يمكن للفقراء تجنبها

وحول هذا الموضوع، «الوطن» تواصلت مع مدير الشؤون القانونية في جامعة دمشق الدكتور نبيل مقداد للوقوف عند حيثيات الموضوع من الناحية القانونية ومبرراته، حيث أكد القرار أنه ليس ملزماً وإنما خيار أمام صاحب الجرم، إما بالمتابعة بالقضاء وانتظار ما يصدر عنه لقاء الحق الشخصي لجامعة دمشق كتعويض ضرر، وإما باللجوء إلى الجامعة ودفع مبلغ المصالحة للتنازل عن الحق الشخصي للجامعة «للمصالحة» وإسقاط دعوى الحق الشخصي.

وحول مدى أحقية الجامعة في تشريع هذه المبالغ، بين مقداد أن هذا القرار ليس تشريعاً، حيث إنه لم يتم التدخل في الحق العام، لكن هناك حق شخصي وأضرار مرتكبة بحق الجامعة الجهة المدعية لقاء المخالفة المرتكبة، مؤكداً أن للقرار أساساً قانونياً يرتبط بـ«عقد الصلح» وهو موجود في عدة قوانين، ويربط برغبة المدعى عليه في إنهاء النزاع وعدم المتابعة فيه في الشق المدني أمام القضاء، فيتم التنازل عن الملاحقة القضائية من جامعة دمشق، لكن هناك جرم جزائي يلاحق عليه من القضاء.

وأضاف: إنه يتم قبل ١٠٠ ألف ليرة بدل من المبلغ المطلوب كتعويض مدني تطلبه الجامعة مقدر بمليون ليرة سورية، وأحيانا يتم طلب أكثر من هذا المبلغ، لكن للقضاء كلمة الفصل في هذا الأمر وتحديد قيمة المبلغ إن أكثر أو أقل إن استمر صاحب الدعوى أمام قضاء وفضل عدم المصالحة مع الجامعة، علما أن هذا الأمر لا يؤثر في دعوى الحق العام.

وقال مدير الشؤون القانونية إن الدعوى الجزائية من صلاحية القضاء الجزائي والنيابة العامة، ولو تم التنازل عن الدعوى الشخصية للجامعة، يبقى الحق العام.

وزير التعليم العالي يلغي قرارات لنائب رئيس جامعة الفرات

عبد المنعم مسعود

أصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي بسام إبراهيم قراراً ألغى بموجبه كافة قرارات النقل أو التعيين لمديري أو رؤساء دوائر، أو إنهاء تكليفهم في جامعة الفرات والتي صدرت عن نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية. وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء تعيين رئيس الجامعة على أن يستمر العمل بالقرارات النافذة قبل هذا التاريخ.

وذيل القرار الذي صدر بتوقيع وزير التعليم العالي كرئيس لجامعة الفرات ووزير للتعليم العالي والبحث العلمي.

وكان نائب رئيس جامعة الفرات للشؤون الإدارية والطلابية الدكتور محمد طحطوح قد أصدر خلال الفترة التي تلت انتهاء مدة تعيين الدكتور راغب العلي رئيساً لجامعة الفرات لمدة ثلاث سنوات عدداً من القرارات الإدارية منها تكليف مدير لمديرية المعاهد التقانية بجامعة الفرات ومدير لمديرية الكتب والمطبوعات بجامعة الفرات إضافة إلى تكليف عضو الهيئة التدريسية بالجامعة مديراً للبحث العلمي بجامعة الفرات.

علما أن القرارات التي أصدرها النائب ذيلت بعبارة وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس جامعة الفرات بالتفويض نائب رئيس الجامعة للشؤون الطلابية والإدارية.

واستندت القرارات التي أصدرها نائب رئيس الجامعة على القرار الوزاري رقم ١١٥ تاريخ ١٩ تشرين الثاني المتضمن تفويض النواب بالصلاحيات الممنوحة لهم.

ووفقا لمصادر «الوطن» في جامعة الفرات فإن القرار جاء بعد تجاوز نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والطلابية لصلاحياته كنائب لرئيس الجامعة وإصداره قرارات من صلاحيات منصب رئيس الجامعة علماً أن الوزير بعد شغور منصب رئيس الجامعة كلف نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي بإدارة الشؤون العلمية وشؤون الطلاب والشؤون الإدارية يديرها النائب الإداري.

ورأت المصادر أنه لا يحق لأي نائب من نواب رئيس الجامعة بعد انتهاء فترة تعيين رئيس الجامعة أن يصدر قرارات أو أن يحل محل رئيس الجامعة دون مرسوم جمهوري.

وتتداول أروقة الجامعة سيناريوهات عديدة لمنصب رئيس الجامعة لكنها تجمع على أن السبب وراء صدور قرار وزير التعليم العالي هو صراع بين عدد ممن يسعون لنيل المنصب.

٣٧ ألف عائلة تنتظر العودة إلى مدينة الحجر الأسود

الوطن - خالد خالد

أكد رئيس مجلس مدينة الحجر الأسود خالد خميس أن عدد العوائل الراغبة بالعودة إلى منازلها نحو ٣٧ ألف عائلة ويشكلون ١٨٠ ألف نسمة، علماً أن عدد السكان قبل عام ٢٠١١ كان ٣٠٠ ألف نسمة، مبيناً أن نسبة الضرر في الأبنية الحكومية من ٥٠-٨٠ بالمئة والضرر في البنى التحتية ٥٠-١٠٠ بالمئة.

وأشار خميس إلى أن نسبة الضرر في أبنية حيي تشرين والثورة ٢٥-٣٠ بالمئة حيث من المتوقع عودة الأهالي إليهما بالمرحلة الأولى على حين أن نسبة الضرر في الطرق بالحيين ٣٠ بالمئة كما يوجد فيها ردميات وأنقاض وحفر، منوهاً بأن كلفة تنظيف وترحيل الردميات من الشوارع بالحيين المذكورين نحو ٨٠٠ مليون وصيانة الطرق وترميم الحفر كلفته ما نحو ٣٠٠ مليون، إضافة إلى ذلك فإن كلفة صيانة الشارع الرئيسي من شارع ٣٠ إلى حيي الثورة وتشرين من تنظيف وترحيل الأنقاض وصيانة زفتية وإصلاح المنصف نحو ١٠٠ مليون.

وأوضح خميس أن الخدمات الفنية بريف دمشق قامت بدراسة الكشوف التقديرية لتنظيف وترحيل الأنقاض والردميات من الشوارع الرئيسية والفرعية بحيي الثورة وتشرين كمرحلة أولى بانتظار الاعتماد وتصديق العقود وتم تقييم وإعداد الكشوفات لجميع البنى التحتية والأبنية الحكومية من الجهات العامة المختلفة، مشيراً إلى أن أعمال ترحيل الأنقاض في الشوارع الرئيسية قدرت بـ٤٥٠ مليوناً وأعمال ترحيل الأنقاض في الشوارع والحارات الفرعية ٦٠٠ مليون وأعمال ترحيل المنازل المدمرة والمساكن الآيلة للسقوط ٦٠٠ مليون وأعمال تكسير الأبنية وترحيل الأنقاض البيتونية والترابية المختلفة من الشوارع الرئيسية كمرحلة أولى ٣٩٨ مليوناً وهذه الأرقام وفق الدليل السعري المعتمد لدى دائرة الطرق في مديرية الخدمات الفنية بريف دمشق.

وبيّن خميس أنه بسبب تخريب وتدمير محطة الضخ في منطقة اليرموك التي يصب فيها الخط الرئيسي للحجر الأسود بطريق الضخ وبخط الصرف الصحي القادم من القدم بمنطقة الأعلاف انسابت المياه الآسنة بالأراضي حتى وصلت لمختلف أراضي المدينة، وقامت لجنة من الشركة العامة للصرف الصحي بالكشف على الواقع وإيجاد حل إسعافي ووضع حل للمشكلة خوفاً من تلوث بيئي خطير يهدد المناطق المحيطة وخاصة تلوث المياه الجوفية وانتشار الأمراض حيث تم وضع الكشف اللازم لصيانة وإصلاح خط الصرف الصحي القادم من منطقة القدم ويجري التنسيق مع إحدى المنظمات الدولية لتنفيذ الأعمال، موضحاً أن الضرر الأول يتمثل في كسر الخط الرئيسي القادم من القدم ونسبة الضرر ٢٥ بالمئة وهو بحاجة إلى إصلاح وصيانة وترميم وتمديد خطوط إسعافية بكلفة ٣٠٠ مليون ليرة، أما بالنسبة للضرر الثاني فيتمثل في خطوط الصرف الصحي في حيي الثورة وتشرين ونسبته ٢٥ بالمئة وبحاجة إلى صيانة وتسليك وإصلاح الأضرار وصيانة الريكارات بكلفة ٢٠٠ مليون.

وكشف أن البنى التحتية والخدمية من شبكات كهرباء والهاتف والمياه بحاجة إلى إعادة تأهيل بشكل كامل ولدى الكشف على المباني التعليمية والمدرسية تبين أن قسماً كبيراً منها سليم إنشائياً ويمكن ترميمها وإعادة تأهيلها، كما يوجد في بعض المدارس هدم جزئي بحاجة لإعادة بناء.

كما بلغ الضرر في مبنى المجلس البلدي والمرآب العائد له ما نسبته ٨٠ بالمئة والحاجة لإعادة دراسة وتقييم المبنى وترميم وصيانة المرآب بكلفة ٢٠ مليون.

فتح بوابات القرقور لأول مرة منذ عام ٢٠١١

حماة- محمد أحمد خبازي

أكد المدير العام للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أوفى وسوف أنه تم تسليك أغلبية المصارف المطرية بقسم شطحة، وتعزيل ١٢٦ كم، إضافة إلى القناة ج١ الممتدة من نهر البارد حتى جورين، منعاً للاختناقات المطرية.

وأوضح وسوف أنه لأول مرة منذ عام ٢٠١١ تم فتح بوابات القرقور – المجرى المائي الواصل بين الغاب والبحر – بالتعاون مع موظفي الهيئة الموجودين في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات الإرهابية المسلحة، حيث كان إغلاقها قبلاً يمنع تدفق المياه إلى المجرى المؤدي للبحر، ما كان يسبب فيضانات شديدة وغرق الأراضي الزراعية بأقسام شطحة وعين الكروم والجيّد وبعض من قسم الزيارة.

وأضاف وسوف: كما أهّلنا بالتعاون مع الجمعيات الفلاحية والفلاحين، المصارف التي تؤدي إلى المصرف «أ» ووضعنا أولويات للعمل بالتنسيق مع الفلاحين الذين اختاروا المصارف التي عزلناها على امتداد ١٢٦ كم، من دون القنوات الرئيسية ومعها تصبح المسافة ٣٠٠ كم. وهذا يحمي ٩٠ بالمئة من الغاب من الغرق فأراضيها أخفض من أراضي الغاب الأخرى.

وعن الخطة الزراعية بيّن وسوف أنه تمت زراعة ٦ هكتارات بالقمح حتى اليوم، وعمليات الزراعة ماضية بوتيرة جيدة لتوافر كل مستلزمات الإنتاج الزراعي.

والخطة المقررة هي زراعة ٦١٦٣٤ هكتاراً بالقمح، و٣٦٧٠ هكتاراً بالشعير، و٢٤٠٠ هكتار بالبطاطا و١١١٠ هكتارات بالخضار الشتوية و٢٠٠٠ هكتار بالمحاصيل الطبية والعطرية.